العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري

لاكلي نادية (باحثة دكتوراه)
جامعة وهران

الملخص

يتضمن قانون المنافسة قواعد ردعية ضد المؤسسات التي تهدف الى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها في السوق، و ذلك من خلال اتباعها لتصرفات تتنافى مع قواعد المنافسة أو ما يسمى ب " الممارسات المقيدة للمنافسة ".

و لقد شدد المشرع الجزائري من الطابع الردعي لهذه الممارسات من خلال السماح لضحية هذه التجاوزات بالتماس مجلس المنافسة كسلطة إدارية تهذيبية، أو المحاكم او كلاهما معا، و كل جهة صلاحيتها الخاصة بها، حيث يختص مجلس المنافسة بإصدار أوامر ردعية أو فرض غرامات مالية، بينما تختص الجهات القضائية في إبطال الممارسات المحظورة و تعويض ضحاياها عن الضرر الناجم عنها، بالإضافة الى العقوبة الجزائية.

فما مدى فعالية العقوبات المقرّرة على الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري؟

Résumé

Le droit de la concurrence est un droit répressif, de nombreuses sanctions sont donc attachées à sa violation. Ce sont essentiellement des sanctions administratives prononcées par le conseil de la concurrence, qui sont : les injonctions d'une part et l'amende d'autre part, et des sanctions judiciaires prononcées par les juridictions judiciaires – pénales et civiles- qui sont essentiellement : la nullité et la réparation du préjudice.

الخطة:

المقدمة
المبحث الأول: العقوبات المُطبقة من قِبل مجلس المنافسة
المطلب الأول: إصدار الأوامر
المطلب الثاني: الغرامات المالية
المبحث الثاني: العقوبات المطبقة من قِبل الجهات القضائية
المطلب الأول: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية المدنية
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية الجزائية

المقدمة:

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيّا، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الفعاليّة الاقتصادية و ضمان السير الحسن للسوق، و لهذه الأسباب تضمّن هذا القانون عقوبات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها. و من أجل فعاليّة العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُطبّقة على الممارسات المُقيّدة للمنافسة يُطبّق مبدأ " ازدواجية العقوبة "، أي أنّه لا يقتصر الرّدع على العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة فحسب وإنّما تساهم الجهات القضائية في البتّ في مثل هذه القضايا سواء تعلّق الأمر بالجهات القضائية المدنية أو الجزائية.

و بما أنّه يعتبر مجلس المنافسة هيئة مُختصّة في تنظيم المنافسة و ضبطها فهو مُلزم بممارسة صلاحياته في إطار القانون مما يستدعي خضوع قراراته للرّقابة القضائية، و تتجلّى هذه الأخيرة من إمكانية اللجوء إلى إجراء الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية العادية[1].

و بالتالي يمكن لضحيّة الممارسات المُقيّدة للمنافسة التماس مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معاً. لكن ما مدى فعالية العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري؟

نُفرّق بين العقوبات المُطبّقة من قبل مجلس المنافسة بصفته هيئة إدارية، و العقوبات المُطبّقة من قبل الجهات القضائية نظرا لتمتّعها ببعض الاختصاصات غير مُعترف بها لمجلس المنافسة مع تبيان كلّ من العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية من جهة، و الجزائية من جهة أخرى.

المبحث الأوّل: العقوبات المُطبّقة من قبل مجلس المنافسة

حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في مجال اقتصاد السوق، تم إنشاء لأول مرة في الجزائر مجلس منافسة سنة 1995[2]. و يرجع تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة إلى عدّة أسباب أهمها عدم اختصاص المحاكم الجزائرية في متابعة الممارسات المُقيدة للمنافسة حيث لا يملك القاضي المعطيات و الخبرة الكافية في المجال الاقتصادي.

و لكن بما أنّه لا يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية، فلا يمكنه تطبيق إلاّ العقوبات الإدارية، و لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 45 من الأمر 03-03 على أنّه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر مُعلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المُقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرّر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه."

---

[1] أنظر المادة 64 من الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج. ر. 20 جويلية 2003، ع. 43، ص. 2: " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

[2] من خلال الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. 22 فيفري 1995، ع. 9، ص. 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي تتمثّل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في: إصدار الأوامر و الغرامات المالية بالإضافة إلى نشر قراراته، و تهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التنافسي الناجم عن الممارسات المُقيدة للمنافسة.

المطلب الأوّل: إصدار الأوامر

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخّل من خلالها مجلس المنافسة، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أيّ قرار في الموضوع، و تعتبر كإجراء تحفّظي[1]. و تعتبر هذه الطريقة فعّالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة من خلال بعض البنود فيتم إصدار الأمر بإلغائها

يتمتّع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في إصدار الأوامر، و تنقسم هذه الأخيرة إلى قسميْن:

1.إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المُقيدة للمنافسة.

2.إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات.

الفرع الأول: الأمر بتجنّب بعض الممارسات المُقيّدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسة المنافية للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدّده. كما قد يتمثّل الأمر في تعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسّفية التي تتضمّنها اتفاقات التوزيع[2]، أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معيّنة[3].

الفرع الثاني: الأمر باتخاذ بعض الإجراءات

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرّة في السوق. كالأمر بإعلام الطرف المُرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم[4]. و لكن لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخّل في هيكلة المؤسسات المعنية، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلّق بالسلوك الإجرامي فقط[5]. فلا يجوز مثلا لمجلس المنافسة إصدار الأمر بحلّ الشركة.

---

[1] L.ARCELIN, Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, P.U.R. 2009, p. 213, n° 317.

[2] Décision du Cons. Conc. Fr. n° 06-D-03, 9 mars 2006, relative à des pratiques mises en œuvres dans le secteur des appareils de chauffage, sanitaire, plomberie et climatisation, B.O.C.C.R.F. 14 mai 2006, p.12, v. aussi déc. Cons. Conc. Fr. n° 96-D-72, 19 nov. 1996, relative à la distribution des montres « Rolex », B. O. C. C. R. F. 6 mars 1997.

[3] Décision du Cons. Conc. Fr. n° 04-MC-01, 15 avr. 2004, secteur de télécommunication.

[4] L.ARCELIN, op. cit., p. 214, n° 319.

[5] Avis cons. Conc. Fr. n° 06-A-09, 14 avr. 2006, pt. 134. www.autauritedelaconcurrence.fr.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بالتالي نلاحظ أنّه يكون إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المُقيدة للمنافسة قبل تحقّق هذه الأخيرة، في حين يتدخّل إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات بعد قيام الممارسات.

و تجدر الملاحظة إلى أنّه يجب أن تشتمل الأوامر على عبارات واضحة و دقيقة[1]، فيجب على مجلس المنافسة أن يبيّن بدقّة المُراد من الأوامر الصادرة عنه. و في حالة عدم وضوح الأمر، تلتمس المؤسسة المعنيّة مجلس المنافسة لتوضيح عبارات الأمر.

و أخيرا يتوجّب على المؤسّسات المعنيّة احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المُحدّدة لتنفيذها. و في حالة عدم احترام هذه الأوامر، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية [2]، و لكن لا يجب أن تتجاوز قيمة الغرامة التهديدية مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي، و هذا ما أكّدته المحكمة العليا الجزائرية[3]. و لقد قضت محكمة استئناف باريس بأنّه يجب أن تُنفّذ الأوامر في أجل معقول، يتم تقديره حسب الظروف الخاصة بالمؤسسة و قطاع النشاط المعني[4].

و بالتالي يمكن للسّلطات المُختصة مراقبة مدى تنفيذ أوامرها في الآجال المُحدّدة من قبل المؤسسات المعنية، و ذلك من خلال استعمال سلطة التحقيق. و تكتسي هذه الأوامر القوة المُلزمة ابتداءا من تاريخ تبليغها للأطراف المعنيّة.

المطلب الثاني: الغرامات الماليّة

تُعدّ العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، وتشتمل العقوبات المالية على طابعين أحدهما تأديبي و الآخر وقائي . و لهذا السبب يجب أن تُحدّد الغرامة بصورة ردعيّة، فكلّما ارتفعت قيمة الغرامة كلّما تراجع العملاء الإقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة.

ولكن ما هو المبلغ الأقصى للغرامة المالية، و ما هي المعايير التي تستند عليها السلطات المُختصّة من أجل تحديد مبلغ الغرامة؟

---

[1] C.A. Paris, 9 avr. 2002, Pack internet, B.O.C.C.R.F. 2002/10, p. 388.

[9] المادة 27 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم للامر رقم 03-03 السالف الذكر، ج. ر. 2 يوليو 2008، ع. 36، ص. 1: " يمكن لمجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير. " في حين يفرض كلّ من القانون الفرنسي و الاوروبي غرامة تهديدية في حدود 5٪ من رقم الأعمال اليومي للمؤسسة المعنية عن كل يوم تأخير ابتداءا من التاريخ الذي يحدده مجلس المنافسة أو اللجنة الأوروبية. (المادة 2 – 464 . L ق. ت. ف. و المادة 24 من النظام الأوروبي رقم 2003/1).

[10] المحكمة العليا غ. ت. و ب.، 6 ماي 1990، قضية: (م. م.) ضد (غ. م.)، ملف رقم 65555، مجلة قضائية 1993، ع. 1، ص.88.

[4] C.A. Paris, 29 mars 1996, B.O.C.C.R.F. 24 mai 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأوّل: المبلغ الأقصى للغرامة

ينص المشرع الجزائري على أنّه: " يعاقب على الممارسات المُقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المُحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مُختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المُحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال مُحدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000دج) "[1].

يمكن أن تُلخَّص المعايير المُساهمة في تحديد الغرامة المالية كالآتي:

أولا: خطورة الممارسات

تعتبر طبيعة الممارسات المُجرّمة أمرا جوهريا، و يمكن تقسيم الممارسات إلى ثلاثة أصناف :

1. الممارسات ذات المساس المحدود للمنافسة.
2. الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل واضح، و لكن تتميّز بالطابع الوقتي أو العرضي.
3. الممارسات الأكثر خطورة و المُشتملة على الطابع الخفيّ و الدّائم، و التي تغطي كلّ السوق أو معظمها، كالممارسات التي ترتكز على الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الزبائن.

و عليه كلّما اشتدت خطورة الممارسة، كلّما ارتفعت قيمة الغرامة المالية.

ثانيا: أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد

يتم تقدير الضرر اللاحق بالاقتصاد بالنظر إلى حجم السوق، الآثار العرضية للممارسة (كالارتفاع المُصطنع للأسعار)، الآثار الهيكلية للممارسة (كإقصاء بعض العملاء الاقتصاديين من السوق)، مدّة الممارسة و تكرارها...الخ...

ثالثا: وضعية المؤسسة

يرى بعض الفقه[2] أنّه من أجل تحديد وضعية المؤسسة، يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة، وضعيتها المالية و قيمة الحصص المُقدّمة.

رابعا: الظروف المُشدّدة والمُخفّفة

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر، و تجدر الملاحظة إلى أنه رفع المشرع من قيمة الغرامة حيث كان ينص في المادة 56 من الأمر 03-03 على غرامة لا تفوق 7٪.

[2] M.C. BOUTARD LABARDE, G.CANIVET, E.CLAUDEL, V.MICHEL-AMSELLEM, J.VIALENS,L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielle, L.G.D.J. 2008, p.511, n°552.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من بين الظروف المُخفّفة نذكر مثلا عدم إدانة المؤسسة المعنيّة من قبل أو إيقافها التلقائي للممارسة المُجرّمة[1]، بينما تتجلّى الظروف المُشدّدة في عدم تعاون المؤسسة المعنيّة مع سلطات التحقيق أو الاستمرار في الممارسة رغم بدء الإجراءات.

الفرع الثاني: إجراء الرأفة

يهدف إجراء الرأفة[2] الى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف هذه الممارسات على الاعتراف بتصرفاتهم المنافية للمنافسة مقابل اعفائهم الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية، و لقد تطرّق المشرع الجزائري لهذا الإجراء في المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة حيث ينص على أنّه: " يمكن لمجلس المنافسة أن يُقرّر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تُطبّق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المُرتكبة."

المبحث الثاني: العقوبات المُطبّقة من قبل الجهات القضائية

يُعدّ تحقيق الفعاليّة الاقتصادية من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة، و لذلك لا تقتصر مكافحة الممارسات المحظورة على مجلس المنافسة فحسب، و إنّما تلعب الجهات القضائية دورا أساسيّا في هذا المجال.

يمكن لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة التماس الجهات القضائية، و لهذا فلها الخيار في التماس مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معًا. و لقد منح المشرّع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية في المادّة 48 من الأمر 03-03 حيث تنص على أنّه: " يمكن كلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه مُتضررا من ممارسة مُقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المُختصّة طبقا للتشريع المعمول به.".

و لهذا يجب على الضحيّة أن تأخذ بعين الاعتبار مدى سلطات كلّ من مجلس المنافسة و الجهات القضائية، و أن تتصرّف حسب الهدف المنشود.

و تجب التفرقة بين العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية، و تلك الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

---

[1] C.A. Paris, 30 mars 2004, préc., B.O.C.C.R.F. 15 juin 2004, p. 466. www.lexinter.net.

[2] La procédure de clémence.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: العقوبات المُطبّقة من قبل الجهات القضائية المدنية

يجوز التماس الجهات القضائية المدنية من قبل ضحية الممارسات المنافية للمنافسة، وتجدر الملاحظة أنّه يختلف التماس الجهات القضائية المدنية عن مجلس المنافسة من حيث الموضوع، فبينما يختص مجلس المنافسة في قمع الممارسات المُقيدة للمنافسة من خلال إصدار بعض الأوامر و فرض عقوبات مالية بصفته هيئة إداريّة، تختصّ الجهات القضائية المدنية في إبطال الالتزامات أو الشروط التعاقدية و كذا التعويض عن الضّرر الناجم عن الممارسة.

و بالتالي يُرفع أمام الجهات القضائية المدنية دعويين:

1. دعوى البطلان.
2. دعوى التعويض.

الفرع الأوّل: دعوى البطلان

يتضمَن الردع المدني للممارسات المُقيدة للمنافسة بصفة عامَة بطلان هذه الأخيرة، و لذلك تشكّل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة و القانون العام، فهي تكتسي طابعا ضروريا و المُتمثّل في تجنّب كلّ تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، و بالتالي يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام العام، و يتميّز البطلان عن باقي العقوبات من خلال طابعه من جهة و آثاره من جهة أخرى.

أولا: طابع عقوبة البطلان

تطرّق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر 03-03[1] المتعلق بالمنافسة، و يُعدّ البطلان المُعاقب لخرق قاعدة من قواعد المنافسة و المُتعلّقة بالنظام العام، بطلانا مُطلقا، و بالتالي " يمكن لكلّ الأشخاص ذوي مصلحة مشروعة طلب البطلان، و قد يتعلّق الأمر بأحد أطراف الممارسة أو الغير المُتعاقد مع أحد أطراف الممارسة أو الغير المُتضرّر من وجود هذه الممارسة "[2].

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني إذ تنص على أنه: " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة ".

---

[16] حيث تنص هذه المادة على أنه : "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يُبطل كلّ التزام اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 أعلاه. ".

[2] M.C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, op. cit., p. 580, n° 633.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و المقصود بالمصلحة التي تجيز التمسك بالبطلان تلك التي " تستند الى حق يتأثر بصحة العقد أو ببطلانه "[1].

ثانيا: آثار عقوبة البطلان

لم تبيّن النصوص مدى تطبيق البطلان، ولذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مُستندا في ذلك على سلطته التقديرية، أو بمعنى آخر يجدر على قضاة الموضوع تبيان ما إذا كان البطلان يمسّ الاتفاق بأكمله أو فقط بعض أحكامه.

يطرأ البطلان على عناصر الممارسة المنافية للمنافسة، و يسمح استعمال المشرع إلى عبارة " شرط تعاقدي " بتطبيق البطلان على البنود دون الاتفاق بأكمله. و عليه يمكن أن يطرأ البطلان على الاتفاق بكامله أو على شرط مُحدَد فيه.

يؤدي بطلان البند في القانون العام إلى بطلان الاتفاق كلّه في حالة ما إذا كان يشكّل هذا البند السّبب الرئيسي لإبرام الاتفاق، و بالتالي يمكن أن يكون الاتفاق باطلا في جزء منه و صحيح في الجزء الآخر، فيُستبعد في هذه الحالة الشق الباطل و يبقى الاتفاق قائما باعتباره اتفاقا مُستقلا[2]. كما قد يؤثر البطلان على العمليات القانونية التابعة عندما يُدرج الاتفاق ضمن مجموعة من التصرفات القانونية[3].

و تنتج عقوبة البطلان أثرا رجعيا، أي أنه يسري على الماضي و المستقبل ، وهذا ما أكده بصراحة المشرع الجزائري[4]. و يرى بعض الفقه[5] أنه يمكن أن يطرأ على مبدأ الأثر الرجعي بعض التخفيفات خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات يصعب استرجاعها.

و أخيرا تجدر الملاحظة إلى عدم تحديد قانون المنافسة لمدة تقادم عقوبة البطلان و لذلك يجب الرجوع إلى الأحكام العامة. و تحدد هذه الأخيرة مدة التقادم ب 15 سنة ابتداءا من إبرام الاتفاق[6].

---

[18] ع. ر. بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص.168.

[19] المادة 104 من ق. م. ج. : " إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده الذي يُبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيُبطل العقد كله ".

[3] M.C BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V.MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, op. cit., p.583, n° 636 .

[21] المادة 103 من ق. م. ج. : "يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فان كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل...".

[5] B. GOLDMAN, droit commercial européen, Dalloz 1970, p.431, n° 529.

[6] المادة 102 فقرة 2 من ق. م. ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دعوى التعويض

لم تنص أحكام قانون المنافسة على دعوى التعويض عن الضرر الناجم من جراء الممارسة المقيدة للمنافسة، بل نص المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه مُتضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به ". نلاحظ من استقراء نص المادة تطبيقها العام[1] و عدم تطرق المشرع لدعوى التعويض صورة مباشرة [2]، و بالتالي يجب الاستناد على قواعد القانون العام من أجل التعرف على شروط رفع دعوى التعويض.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا لغير يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". و بالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع دعوى التعويض، و قد يتعلق الأمر بالمتنافسين أو بالمستهلكين.

و من هذا المُنطلق، سنتطرَق إلى شروط رفع دعوى التعويض في مجال الممارسات المُقيدة للمنافسة من جهة، و التعرف على أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى من جهة أخرى.

أولا: شروط رفع دعوى التعويض

نستنتج مما سبق أنه يُشترط لرفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة، نفس الشروط الواجب توافرها في المسؤولية التقصيرية و المتمثلة في ضرورة وجود الخطأ، الضرر و علاقة السببية بينهما. و نظرا لوجود علاقة وطيدة بين المسؤولية من جهة و الحرية من جهة أخرى، يُمنح لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة حق رفع دعوى المسؤولية التقصيرية أمام الجهات القضائية المختصة

1 . الخطأ:

يُقصد بالخطأ في إطار قانون المنافسة خرق أحكام هذا الأخير من خلال المساهمة في ممارسة منافية للمنافسة، و لكن تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة استفادة الممارسة من إحدى التبريرات المذكورة آنفا ينتفي الطَابع المُجرَم للممارسة و بالتالي لا وجود لعنصر الخطأ.

---

[24] أي إمكانية تطبيق نص المادة على كل من البطلان و التعويض على حد السواء، و بالتالي يمكن لضحية الممارسة المُقيدة للمنافسة رفع دعوى تعويض تابعة لدعوى البطلان أمام الجهات القضائية المُختصَة.

[25] رغم أنه كان ينص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر المُلغى رقم 06/95 على أنه: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه مُتضررا من ممارسة منافية للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المُختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقع عبء إثبات الممارسة الخاطئة على طالب التعويض. و بما أنه يصعب إثبات الخطأ في مجال الممارسات المنافية للممارسة، فإنه يمكن أن يساهم وجود قرار مُسبق لمجلس المنافسة حول تجريم الممارسة في إثبات الخطأ، رغم استقلالية مجلس المنافسة عن الجهات القضائية[1].

2 . الضرر:

يعتبر الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية و بالتالي لقيام دعوى التعويض، فلا يكفي وقوع الخطأ فحسب و إنما يجب أن يترتب عليه ضرر حالي و مباشر. و يعرف الفقه[2] الضرر بأنَه " الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن ". و لو طبَقنا هذا المصطلح في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة فنكون بصدد " ضرر تنافسي " نظرا لعرقلته لحركة السوق و الآليات الطبيعيَة للمنافسة. و يمكن تعريف الضرر بأنه التقييد المُرتكب من قبل بعض العملاء الاقتصاديين، و الذي يمنح للضَحيَة حق التعويض[3].

و من أجل تقدير الضرر، يمكن لضحية الممارسات المنافية للمنافسة القيام بمقارنة بين وضعيتها الاقتصادية أثناء مرحلة النزاع و بين تلك المُتوقعة في الوضعية التنافسية العادية، كانخفاض رقم أعمالها أو حصص السوق، إقصائها من السوق، فقدان زبائنها...الخ... و بالتالي تتعلَق أهميَة الضرر بخطورة الخطأ، و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى الحصول على نتيجة مُزدوجة: التعويض عن الضرر اللاحق بالمنافسة في السوق من جهة، و معاقبة الخطأ المُرتكب من جهة أخرى. و تجدر الملاحظة أنَه لا تُعد الغرامة المالية بمثابة تعويض عن الضرر الناتج عن الممارسة المُقيدة للمنافسة، بل تُشكل " ترضية معنوية " للضحيَة.

3 . علاقة السببية:

يُعتبر هذا الشرط لازمة الطابع المباشر للضرر، فلا يكفي إثبات الضحية الضرر اللاحق بها من جراء السلوك المقيد للمنافسة فحسب، و إنَما يجب كذلك إثبات وجود العلاقة المباشرة بين الخطأ و الضَرر، أي يجب أن يكون الضرر النتيجة المباشرة و الحتمية للممارسة المحظورة.

ثانيا: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الجهات القضائية المُختصَة لطلب التعويض اللاحق به من جرَاء الممارسة المعنيَة، سواء بصورة مستقلَة أو تبعية لدعوى البطلان. و بما أنَه جاءت

[1] M.C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, op. cit., p. 591, n°647.

[2] ع. ر. بن حبيب، مرجع سابق، ص. 284.

[3] L. ARCELIN, op. cit., p. 764.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبارات المادة 48 من الأمر 03-03 واسعة فيمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، العامة منها أو الخاصَة.

فقد تتمثل الضحية في إحدى المؤسسات المتواجدة في السوق المعنية و تعرَضت لتقييد في حريتها أو إقصاء كلي لها نظرا لتواجدها في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسة، و قد تتمثل في المستهلكين عندما يتأثَر اختيار هؤلاء نظرا لمنع دخول منتوج جديد إلى السوق أو من خلال منع انخفاض الأسعار.

و في الأخير، تجدر الملاحظة إلى أنَه يمكن أن تستعين الجهات القضائية برأي مجلس المنافسة في مجال الممارسات المُقيدة للمنافسة[1] بما فيها تلك المُتعلقة بتقدير مدى خطورة الممارسة المتنازع فيها بهدف الحكم بتعويض مناسب. و تتقادم دعوى المسؤولية في التشريع الجزائري[2] بانقضاء مدة 15 سنة ابتداءا من وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني: العقوبات المُطبقة من قبل الجهات القضائية الجزائية

بعد أن كان للقاضي الجزائي دورا في ردع الممارسات المُقيدة للمنافسة، سرعان ما تخلَى المُشرع الجزائري على الردع الجزائي في قانون المنافسة. حيث ألغى الأمر 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 06/95 المُلغى و التي كانت تنص على أنه: " إذا كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " و أضافت أنه " ... يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها ". و بالتالي كان يعترف النظام السابق بتوقيع العقوبات الجزائية إزاء أطراف الممارسات المنافية للمنافسة، في حين اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية[3]. و بما أنه لم يتضمن قانون المنافسة نصا خاصا بتوقيع العقوبة الجزائية، فإنه يجدر بنا اللجوء إلى الأحكام العامة.

أدرج المشرع الجزائري الممارسات المُقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المُتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث يسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج على كل من يتسبب في رفع أو

---

[29] هذا ما صرَحته المادة 38 من الأمر 03-03 السالف الذكر و المُتعلق بالمنافسة: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر...".

[2] المادة 133 من ق. م.

[3] أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (السالفة الذكر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خفض مُصطنع في أسعار السلع. كما عدَّدت هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق، أو تقديم عروض بأسعار مُرتفعة أو القيام بأعمال في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب[1].

و لكن هل يُعتبر مُجرَّد التفكير في المساهمة في الممارسات المحظورة كافيا لتجريم السلوك؟

تشترط جريمة عرقلة المنافسة، كغيرها من الجرائم الجنائية، توافر بعض الأركان لقيام المسؤولية الجنائية و بالتالي توقيع العقوبة. و تتمثل هذه الأركان في : الركن المادي والركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن المادي للممارسة

تتكون البنية الاقتصادية لجريمة عرقلة المنافسة بصفة عامة من التصرفات الماسة بالمنافسة في السوق و التي من شأنها التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني، و بالتالي يكمن الركن المادي في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و علاقة السببية.

أولا: السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي ضروريا في كل الجرائم، و لكن يختلف في جرائم المنافسة حسب الصورة التي تتخذها الممارسات المنافية لقواعدها. حيث يتجلى السلوك الإجرامي في تقييد المنافسة في السوق من خلال تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو بأي شكل آخر.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتجسد النتيجة الإجرامية للممارسات المنافية للمنافسة من خلال الأثر المُترتب عن السلوك الإجرامي، و لقد جعل المشرع الجزائري[2] من الأثر المنافي للمنافسة شرطا لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة أخذا بعين الاعتبار الأثر الاحتمالي الذي قد يترتب عن هذه الممارسات. و بالتالي في إطار قانون المنافسة لا تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة الإجرامية الحالية فحسب، و إنما كذلك النتيجة الاحتمالية. و تعتبر من أهم الأسباب التي أدَت بالمشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي و الأوروبي، إلى الاهتمام بالأثر الاحتمالي للممارسة هو اعتبار قواعد المنافسة من النظام العام الاقتصادي .

---

[1] أنظر الفقرة 2،3 و 4 من المادة 172 من ق. ع. ج.

[2] حيث تنص المادة السادسة من الامر 03-03 السالف الذكر على أنه: " تُحظر الممارسات و الأعمال المُدبرة...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: علاقة السببية

تفترض علاقة السببية أن تكون النتيجة الإجرامية مُسندة ماديا إلى السلوك الإجرامي للفاعل، و معنى هذا أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا وجود التصرف المادي المحظور.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للممارسة

يقصد بالركن المعنوي للجريمة توفر " القصد الجنائي" أي اتجاه ارادة المؤسسات المعنية الى تقييد المنافسة رغم علمها بالاثار السلبية التي قد يحدثها تصرفها على السوق.

الخاتمة:

و في الأخير تجدر الملاحظة أنه رغم عدم إمكانية تطبيق العقوبات المدنية أو الجزائية من قبل مجلس المنافسة نظرا لطابعه الاداري ، إلا أنه يتمتع بدور استشاري حيث يمكن للجهات القضائية المدنية أو الجزائية استشارة مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المُقيدة للمنافسة و هذا ما أكده بصراحة المشرع الجزائري في المادة 38 فقرة أولى من الأمر 03-03 و التي تنص على أنه: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المُتصلة بالممارسات المُقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية ". و لعله يكمن السبب الرئيسي في إمكانية أخذ رأي مجلس المنافسة من قبل لجهات القضائية، في الخبرة المُكتسبة من طرفه في مجال الممارسات المنافية للمنافسة.

قائمة المراجع

ع.ر. بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

Les ouvrages

- B. GOLDMAN, droit commercial européen, Dalloz 1970.
- L. ARCELIN, Droit de la concurrence: les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, P.U.R. 2009.
- M.C. BOUTARD LABARDE, G.CANIVET, E.CLAUDEL, V.MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS,L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielle, L.G.D.J. 2008.

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com